

وصول الأطفال إلى العدالة تونس

1. ما هو الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل؟

أ) ما هو وضع اتفاقية حقوق الطفل و صكوك دولية أخرى مصدق عليها في النظام القانوني الوطني؟

صادقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل من خلال اعتماد قانون رقم 93-991 بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر عام 1991 بموجب المرسوم رقم 1865.¹

صادقت تونس أيضا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك باعتماد قانون رقم 42-2002 في 7 أيار/مايو عام 2002.²

ب) هل لاتفاقية حقوق الطفل أفضلية على القانون الوطني؟

للاتفاقيات الدولية المصدقة الأولوية على القوانين بموجب المادة 20 من الدستور ولكنها تظل أقل شأنًا من الدستور.³

ج) هل أدرجت اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني؟

نعم. فموجب المادة 67 من الدستور⁴، تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ حال المصادقة عليها. وبذلك أدرجت تونس اتفاقية حقوق الطفل تلقائيا في نظامها القضائي بموجب المصادقة (انظر الجزء 1. أ أعلاه).

د) هل يمكن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل في المحاكم؟

نعم، يمكن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل مباشرة في المحاكم التونسية نظرا لأنها أدرجت في النظام القضائي التونسي، وقد قررت المحاكم في العديد من الحالات أن الصكوك الدولية، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم المحلية (انظر الجزء 1. ه أدناه).⁵

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 18 من قانون حماية الطفل، الذي نشر في الجريدة الرسمية بموجب القانون رقم 92-95 بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، أن للأطفال "حق التمتع بجميع ضمانات القانون الانساني الدولي التي تنص عليها المعاهدات الدولية المصادق عليها".⁶

ه) هل توجد أمثلة لاستخدام أو لتطبيق المحاكم المحلية لاتفاقية حقوق الطفل أو أية صكوك دولية أخرى ذات صلة؟

يشير تقرير تونس إلى لجنة حقوق الطفل إلى العديد من القضايا التي رجعت فيها المحاكم التونسية لاتفاقية حقوق

¹ التقرير الأولي لتونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، *CRC / C / 11 / Add.2*، حزيران/يونيو 1994، ص 5. متوفر على:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f11%2fAdd.2&Lang=en

² التقرير الدوري الثالث لتونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، *CRC / C / TUN / 3*، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ص 6. متوفر على:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fTUN%2f3&Lang=en

³ المادة 20 من دستور الجمهورية التونسية، اعتمد في 26 يناير/كانون الثاني 2014.

⁴ المرجع السابق، المادة 67: "تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها".

⁵ التقرير الدوري الثالث لتونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقر 22.

⁶ المادة 18 من قانون حماية الطفل، متوفرة على:

http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Tunisia/tunisia_children_1995_fr.pdf

الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

- ففي قرار رقم 7286 في 2 آذار/مارس عام 2001 قالت محكمة النقض من حيث الجوهري أن "القانون التونسي - وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها تونس - أقر مصلحة الطفل الفضلى في الأمور المتعلقة بمنح الرعاية"، وبذلك " لا تتعارض السياسة العامة التونسية مع قرار سابق لمحكمة أجنبية بأن تكون رعاية الطفل من حق الأم الأجنبية حيث أن المعيار الوحيد الذي يجب أخذه بالاعتبار هنا هو مصلحة الطفل الفضلى".

-وفي قرار صدر في 2 كانون الأول/ديسمبر عام 2003 في قضية رقم 16،189/53 بنت محكمة بداية ولاية منوبة حكمها لإثبات النسب على فحص بصمة الحمض النووي على أساس أن "النسب هو حق من حقوق الطفل ولا ينبغي أن يتأثر بشكل العلاقة التي يختارها الوالدين" ولهذا السبب، يجب تفسير النسب، والذي عرفته المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية، على نطاق واسع وفقا للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تم التصديق عليها بموجب القانون الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 و الذي يحمي الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقوبة استنادا إلى الوضع القانوني لوالدي الطفل، حيث أن حرمان الطفل من حقه في النسب على أساس أن والديه لم يتزوجا رسميا، ينتهك حقوق الطفل الأساسية، بصرف النظر تماما عن التمييز بين الأطفال الذي ينتج عن التفريق بين النسب الشرعي أو الطبيعي".

-وفي قرار صدر في 18 آذار/مايو عام 2000 في قضية رقم 7،602 حيث قالت محكمة البداية التونسية أن "طلب استبعاد الأرملة من قائمة الورثة على أساس اختلاف ديانتها يناقض المادة 88 من قانون الأحوال الشخصية، والذي حدد معوقات الميراث فقط بالقتل المتعمد" و أن "عدم التمييز على أساس الدين هو أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني التونسي ويشكل عنصرا من عناصر الحرية الدينية التي تكفلها المادة 5 من الدستور والمنصوص عليها في المواد 2 و 16 و 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أن تونس صادقت عليها".⁷

-أشار المجلس الدستوري في فتواه رقم 02-2006 بشأن مشروع القانون المكمل لقانون الأحوال الشخصية وإضافة المادة 66-مكرر والتي تنص على حق الأجداد في الوصول إلى أحفادهم، حيث أشار المجلس الدستوري في اعتباراته أن "تعطي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة في 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية، الأولوية لمصلحة الطفل وحق الطفل في الحفاظ على الروابط الأسرية وتقر الحقوق والواجبات ليس للأب والامهات فقط، ولكن أيضا لأفراد الأسرة الموسعة حيثما اقتضت الحاجة"، وأن "منح الأجداد الحق في الوصول بعد وفاة أحد الوالدين، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، قد يعزز الروابط الأسرية وبالتالي فهو احد شروط حماية الأسرة على النحو المنصوص عليه في الدستور والمبادئ المقبولة من الجمهورية التونسية والمنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، ومن ثم خلص المجلس الدستوري أن مشروع أي قانون وجد وفقا للدستور،⁸

لا يوجد أي قضايا أخرى متعلقة بهذا الشأن.⁹

2. ما هو الوضع القانوني للطفل؟

(أ) هل يستطيع الأطفال و/أو ممثلوهم التقدم بدعوى في المحاكم المحلية من أجل الاعتراض على انتهاكات حقوق الطفل؟

نعم، يستطيع الأطفال وممثلوهم التقدم بدعوى في المحاكم المحلية من أجل الاعتراض على انتهاكات حقوق الطفل، وهذا يشمل رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أو تقديم شكوى جنائية أو رفع قضية أمام محكمة الأسرة (انظر الجزء الثاني ب أدناه).

(ب) في هذه الحالة، هل يجوز للأطفال في أي عمر أن يتقدموا بهذه الدعوى بأنفسهم وبإسمهم/نيابة عنهم، أو يجب

⁷ التقرير الدوري الثالث لتونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 22.

⁸ المرجع السابق، ص 9.

⁹ يوجد لجميع الأنظمة القضائية التونسية مواقع الكترونية للبحث عن الأحكام حسب رقم القضية أو اسم احد الأطراف، ولا يمكن البحث حسب الموضوع: انظر <http://services.e-justice.tn/EJusticeFr/reportGroup.action>.

أن يتقدم بالدعوى ممثل عنهم أو بمساعدته؟

تتطلب الشؤون المدنية أن يكون للطفل الصفة والأهلية المدنية عادة للخوض في إجراءات المحكمة وفقاً للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تنص على أن "حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولاه حق القيام بطلب ما له من حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام". يمكن للطفل المشتكى عادة أن يقوم بدعوى إدارية فقط وإجراءات قضائية تعنيه وحده/ها من خلال مربيه/ها الرسمي والذي هو والد الطفل بحسب المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية، وفي حالة وفاة الأب أو عدم قدرته على ذلك، فيكون ذلك من خلال والدة الطفل، وفي حال وفاة الوالدين أو عدم قدرتهما، يتعين على المحكمة تعيين وصي للطفل.¹⁰

ولكن قد يكون هنالك استثناءات، مثلاً في "مسائل خاصة ملحة وفي حال وجود خطر في المنزل"، فيمكن أن يرفع القضية شخص قاصر فوق "سن الرشد" والذي هو 13 سنة.¹¹ في حين رفض الأباء طلب تعويضات عن الضرر الذي لحق الطفل، فإذا كان عمر الطفل أكثر من 13 سنة، يستطيع الطفل أن يقوم بما يمكن أن "يعوضه/ها" أو "يعفيه/ها من أي التزام دون التعرض لأدنى تهمة" دون مساعدة أبويه أو الوصي القانوني أو من يرعاه.¹² وبناء على ذلك، يمكن للطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 عاماً أن يرفع دعوى مستقلة للتعويض عن الأضرار.¹³

لا يوجد سن قانوني أدنى لتقديم شكوى في المسائل الجنائية، لأن مكتب المدعي العام والشرطة القضائية ملزمة قانونياً بتلقي جميع الشكاوى والتظلمات،¹⁴

تنص المادة 51 من قانون حماية الطفل بأن أي دعوى تخص حماية الطفل يمكن تقديمها لمحكمة الأسرة من خلال: قاضي الأطفال والمدعي العام ومفوض حماية الطفولة، والخدمات الاجتماعية العامة، والمؤسسات العامة المكلفة بشؤون الطفولة، وعلى الرغم من عدم ذكر المادة 51 للطفل المعني وممثليه/ها، تنص المادة 31 من قانون حماية الطفل أنه باستطاعة أي شخص أن يعلم مفوض حماية الطفل في حال كان الطفل عرضة للخطر¹⁵ والذي باستطاعته أن يرفع دعوى أمام قاضي الأسرة.

وتنص المادة 10 من قانون حماية الطفل " للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه" ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه".

ج) كيف يتم تقديم الدعوى إجمالاً في حالة الرضع وصغار السن؟

يعد الأطفال تحت سن 13 غير قادرين على تقديم دعوى ويجب ان يساعدهم على ذلك شخص راشد ويجب تمثيلهم قانونياً في المحكمة.¹⁶

د) هل يكون الطفل أو ممثله مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية مجانية أو مدعومة عند التقدم بهذا النوع من القضايا؟

إذا اتهم طفل بارتكاب جريمة ما، فإن المدعي العام ملزم بموجب المادة 77 من قانون حماية الطفل "بتوفير محام لمساعدة الطفل إذا لم يعين الطفل أحداً" في الحالات التي تكون فيها "التهمة الموجهة للطفل خطيرة"،

بإمكان الأطفال وممثليهم رفع دعوى بسبب انتهاك حقوق الطفل، وبإمكانهم الحصول على المساعدة القانونية والتي ذكرت في القانون رقم 0052-2002 بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2002 ("قانون المساعدة القانونية") (انظر الجزء الرابع ب أدناه).

¹⁰ التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، CRC / C / 83 / Add.1 في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2001، الفقرات 146-147. متوفر على:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f83%2fAdd.1&Lang=en

¹¹ المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. المادة 5 من قانون الموجبات والعقود.

¹² المادة 9 من قانون الموجبات والعقود..

¹³ التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 148.

¹⁴ المرجع السابق، الفقرة 145

¹⁵ تشير المادة 31 إلى الحالات التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية والعقلية.

¹⁶ التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرات 146-147.

ه) هل ثمة شروط أو أحكام أخرى يخضع لها الطفل أو ممثله في تقديم الدعاوى (مثلاً، هل يجب على والدي الطفل أو الوصي عليه أن يوافقوا على تقديم القضية؟)

لا يشتمل قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية على أي شروط معينة أو قيود على الأطفال أو ممثليهم القانونيين الذين اختيروا لرفع القضايا.

3. كيف يمكن الطعن بانتهاكات حقوق الأطفال أمام المحاكم الوطنية؟

أ) كيف يمكن التقدّم بطعن قانوني في حال وجود انتهاك محتمل للدستور أو لمبادئ ثابتة أخرى في القانون المحلي أو في اتفاقية حقوق الطفل أو صكوك دولية أخرى ذات صلة ومصدّق عليها؟

انظر الجزء الثاني أ والجزء الثاني ب أعلاه.

يمكن تقديم شكاوى حول انتهاكات حقوق الطفل عبر الانترنت للجنة العليا التونسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال موقعها الإلكتروني، فاللجنة العليا مخولة لاستقبال واستعراض الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹⁷

يمكن أن يتقدم احد أطراف القضية، بموجب دستور عام 2014، بطلب للمراجعة القضائية حول دستورية قانون ما من خلال المحكمة الدستورية، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.¹⁸ يشتمل الدستور لعام 2014 على نص قانوني مفصل للحقوق يحمي الحق في الحياة والكرامة والحرية، وحرية الرأي والفكر والتعبير، والوصول إلى المعلومات وعدة أمور أخرى.¹⁹ "يحق للطفل ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم من الوالدين والدولة" وعلى "الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل"²⁰

وتنص المادة 49 من الدستور على أن "تكفل السلطات القضائية الحقوق والحريات وحمايتها من أي انتهاكات، ومع ذلك، لا يبدو أن باستطاعة الأفراد رفع دعاوى دستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية، حيث أن وضع هذه المحكمة غير واضح منذ أغسطس/آب 2014.²¹

ب) ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم من أجل إعادة النظر في هذه الانتهاكات وما هي سبل الانتصاف التي يمكنها أن تقدّمها؟

قد تمنح المحاكم المدنية تعويضات عن انتهاكات حقوق الطفل، فوفقاً للمادة 59 من قانون حماية الطفل، يستطيع قاضي شؤون الأسرة:

- إبقاء الطفل/ة مع عائلته/ها،
- أو إبقاء الطفل/ة مع عائلته/ها وتكليف مندوب حماية الطفولة لتقديم المساعدة للطفل من خلال تقديم المساعدة والتوجيه له / لها.
- أو نقل الطفل للرعاية "الطبية أو النفسية"،
- أو وضع الطفل في رعاية نظام الوصاية أو وضعه / ها مع عائلة أخرى أو مؤسسة اجتماعية أو مؤسسة تعليمية متخصصة؛
- أو وضع الطفل في مدرسة متخصصة.

¹⁷ المادة 2 من قانون 2008-37 بتاريخ 16 يونيو 2008 المتعلق باللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متاحة على العنوان التالي: http://www.droitsdelhomme.org.tn/fr/wp-content/pdfs/Loi_N37_du_16_juin_2008.pdf .

من المعلومات، راجع <http://www.droitsdelhomme.org.tn/fr/>

¹⁸ الدستور، المادة 120

¹⁹ المرجع السابق، الفصل 2

²⁰ المرجع السابق، المادة 47

²¹ أنشأ مشروع القانون رقم 2014/21 في مارس/آذار 2014 مؤسسة مؤقتة مسؤولة فقط عن التحكم في دستورية مشروعات القوانين قبل سنّها. متوفر على: http://www.anc.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=81542&code_exp=1&langue=1

يجوز للمحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين المحالة إليها من المحاكم الأخرى،²² إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ما، لا يعود القانون فاعلاً بعدها وذلك ضمن شروط معينة حددتها المحكمة،²³ ولكن وضع هذه المحكمة الدستورية غير واضح منذ أغسطس/آب 2014.

ج) هل يجب أن يشارك طفل ضحية أو أكثر مباشرة في طعن كهذا، أو هل يمكن الطعن بقانون أو دعوى من دون تسمية ضحية معينة؟

يجب أن تشمل القضايا المدنية على الاسم والمهنة والعنوان ووضع كل طرف والحجج القانونية والأدلة الداعمة،²⁴ ويعتبر الادعاء باطلاً إذا لم يحتوي على اسم المدعي.²⁵

يمكن تقديم ادعاء في القضايا الجنائية عن طريق تقديم ادعاء موقع من المدعي أو محاميه/ها للنائب العام، أو محكمة البداية أو قاضي التحقيق.²⁶ لم يذكر قانون الإجراءات الجنائية شيئاً عن ما إذا وجب ذكر اسم المدعي في الادعاء، أما نموذج طلب تقديم شكوى على الإنترنت إلى اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فيجب أن يحتوي على الاسم الكامل للمدعي ومعلومات مفصلة عن عنوانه.²⁷

أما قانون حماية الطفل فلم يذكر شيئاً عن هذه النقطة.

د) هل يمكن التقدّم بأي دعوى جماعية أو منازعات قضائية جماعية مع تسمية الضحايا أو بدونها؟

لا يذكر قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية أي حكم بشأن إمكانية تقديم أي شكل من أشكال العمل الجماعي أو التقاضي الجماعي.

يمكن عمل دعوى جماعية في القضايا الجنائية في حال كانت الجرائم الجنائية متماثلة أو عندما تتطلب الظروف أن تكون القضية جماعية،²⁸ لا يذكر قانون الإجراء المدني شيئاً عن إمكانية تقديم ادعاء مشترك لقضايا متماثلة.

ه) هل يسمح للمنظمات غير الحكومية أن تتقدّم بطعن بشأن انتهاكات محتملة لحقوق الطفل أو أن تتدخل في قضايا سبق وتمّ تقديمها؟

يجوز للمنظمات غير الحكومية الحصول على إذن للتدخل في المحاكم المدنية إذا كانت قادرة على إثبات أن تدخلها "مفيد" أمام قاضي شؤون الأسرة.²⁹

4. اعتبارات عملية: الرجاء تفصيل بعض المسائل والمخاطر والشكوك العملية التي قد تتعلق بالتقدّم بدعوى للطعن بانتهاك حقوق الأطفال.

أ) الاختصاص المكاني في أي محكمة يمكن التقدّم بدعوى معينة (مثلاً، المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية، إلخ)؟ ما الذي قد تقتضيه العملية الأساسية لتقديم الدعوى؟

يجوز رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن انتهاك حقوق الطفل في محكمة البداية، وفي القضايا المدنية، يجب أن يقدم المحامي الدعوى، باستثناء القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية،³⁰ يجب أن تشمل الدعوى المدنية على

²² الدستور، المادة 120

²³ المرجع السابق، المادة 123

²⁴ المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية.

²⁵ المرجع السابق، المادة 71

²⁶ المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية .

²⁷ لمزيد من المعلومات، راجع <http://www.droitsdelhomme.org.tn/fr/>

²⁸ المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية.

²⁹ المادة 52 من قانون حماية الطفل: "يتلقّى قاضي الأسرة الإعلامات والتقارير ويتولّى جمع المعطيات وسماع من يرى فائدة في سماعه للوقوف على وضعية الطفل الحقيقية، ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان العمل الاجتماعي بالجهة".

³⁰ المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية.

الاسم والمهنة والعنوان ووضع كل طرف والحجج القانونية والأدلة الداعمة،³¹ ويعتبر الادعاء باطلا إذا لم يحتوي على اسم المدعي أو المحكمة.³²

أما في الشؤون الجنائية، فيمكن لأي شخص، بما في ذلك الأطفال، تقديم شكوى حول انتهاك حقوق الطفل الذي يعتبر جريمة جنائية إلى مكتب المدعي العام أو الشرطة القضائية.³³ ثم ترفع الدعوى في محكمة البداية في القضايا الجنائية باستثناء الجرح، تستمع هيئة المحلفين العليا إلى الجرح في البداية، وبمجرد أن يصدر القاضي لأئحة الاتهام على أساس إجراءات هيئة المحلفين العليا، تحال القضية إلى دائرة المحكمة الجنائية في محكمة الاستئناف.³⁴

ينظر قاضي شؤون الأسرة في القضايا المرفوعة بموجب قانون حماية الطفل والذي يتواجد في محكمة البداية،³⁵ ولا يذكر قانون حماية الطفل شيئا عن الإجراءات التي يجب اتخاذها.

(ب) الدعم القانوني/ تكاليف المحكمة: ما الظروف التي يمكن أن تتوفر فيها المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة للطفل المدعي أو لممثله من خلال نظام المحكمة (مثلاً، هل يجب أن تعرض القضية مسألة قانونية ذات أهمية أو تظهر احتمال نجاحها)؟ هل يتوقع من الطفل المدعي أو ممثله أن يسدد تكاليف المحكمة أو يغطي نفقات أخرى؟

تنص المادة 1 من قانون المساعدة القانونية على أن المساعدة القانونية تمنح في القضايا المدنية والجنائية. وتنص المادة 3 من نفس القانون أنه يجب على مقدم طلب الحصول على مساعدة قانونية أن يثبت ما يلي: (أ) انه/ها لا يملك الموارد المالية أو أن دخله/ها منخفض بحيث لا يغطي نفقات المحاكمة، و (ب) أن الادعاء مبني على أدلة واضحة في المسائل المدنية(فقط).

يجب على مقدم طلب الحصول على مساعدة قانونية تقديم طلب خطي مباشرة إلى رئيس المحكمة المختصة للبت في النزاع أو عن طريق البريد، ويجب أن يبين الطلب ما يلي: اسم المقدم كاملاً وعنوانه وما هي مهنته والحالة الاجتماعية ورقم بطاقة الهوية (أو رقم جواز السفر أو الإقامة للأجانب)، بالإضافة إلى افادة تبين الغرض من الطلب ورقم الدعوى القضائية الجارية أو رقم الحكم، ويجب أن يرفق الطلب بالاوراق التالية: نسخ من الوثائق التي يعتمد عليها مقدم الطلب للمطالبة بحقه/ها، ودليل على أن مقدم الطلب ليس له دخل أو مصدر دخل كاف لتغطية التكاليف القانونية دون أن يؤثر ذلك كثيراً على "المتطلبات الحيوية".³⁶

(ج) الخدمات المجانية/ التمويل: في حال عدم توفر المساعدة القانونية، هل يستطيع الطفل المدعي أو ممثله الحصول على مساعدة قانونية من محام مزاول متطوع من خلال منظمة معنية بحقوق الطفل أو بموجب اتفاق لا يتطلب دفع التكاليف القانونية مسبقاً؟

لا توجد معلومات متوفرة عن هذا.

(د) التوقييت: ما هي الفترة المحددة للتقدم بشكوى بعد حدوث الانتهاك؟ هل ثمة أحكام خاصة تجيز للراشدين بالتقدم بشكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل حدثت عندما كانوا أطفالاً؟

تقدر فترة التقادم ب 15 سنة³⁷ في الشؤون المدنية باستثناء ما يتعلق بالمنازعات الضريبية (خمس سنوات)³⁸ أو إجراءات ضد أصحاب المهن الخاضعة لقوانين معينة مثل الأطباء أو كتاب العدل (سنة واحدة)³⁹

تقدر فترة التقادم في القضايا الجنائية ب10 أعوام للأعمال التي تصنف على أنها جرائم، وثلاث سنوات للمخالفات وسنة واحدة لفعل يعاقب عليه فقط بغرامة (انتهاك).⁴⁰

³¹ المرجع السابق، المادة 70

³² المرجع السابق، المادة 71

³³ التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 145.

³⁴ <http://www.nyulawglobal.org/globalex/tunisia1.htm>.

³⁵ المادة (83) من قانون حماية الطفل .

³⁶ Articles 5 and 6 of the Legal Aid Act; see also Portail de la Justice en Tunisie, 'Questions à caractère social et médical', available at: <http://www.e-justice.tn/index.php?id=716>.

³⁷ المادة 402 من قانون الالتزامات.

³⁸ المرجع السابق، المادة 409

³⁹ المرجع السابق، المادة 404

لا يحتوي قانون حماية الطفل على أية أحكام تتعلق ب (أ) الإطار الزمني الذي يجب أن تقدم خلاله الدعوى في حال انتهاك حق الطفل أو (ب) السماح للأطفال اليافعين برفع قضايا بشأن انتهاكات حقوقهم التي وقعت عندما كانوا اصغر سنا.

ه) الأدلة: ما نوع الأدلة المقبولة/المطلوبة من أجل إثبات عمل انتهاكي؟ هل توجد قواعد أو إجراءات أو ممارسات معينة للتعامل مع أدلة لدى الأطفال أو مقدّمة منه؟

يقدر السن الأدنى للطفل للإدلاء بشهادته ب 13 عاما، يقع على عاتق القاضي استخدام السلطة التقديرية في تحديد جدوى الأخذ بشهادة الطفل، أو أن يقرر بأن لا يأخذ بشهادته بسبب احتمال التسبب بصدمة عاطفية ونفسية.⁴¹

تنص المادة 52 من قانون حماية الطفل على أن قاضي شؤون الأسرة يتلقى المعلومات والتقارير، ويجمع البيانات ويستدعي أي شخص يراه ذا فائدة للتحقق من حالة الطفل. تنص المادة 77 على: "وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء".

، ولا يمكن لمأموري

الضابطة العدلية "سماع الطفل المشبوه فيه أو اتّخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية. وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه"⁴²

و) القرار ما الفترة التي قد يستغرقها إصدار قرار من المحكمة في ما إذا حدث عمل انتهاكي؟

لا يوجد معلومات موثقة عن المدة الزمنية التي يستغرقها إصدار قرار من المحكمة، حيث تقدر بعام واحد على العموم.

ز) الاستئناف: ما هي احتمالات استئناف قرار للمحكمة العليا؟

يمكن استئناف قرار محكمة البداية في محكمة الاستئناف ومن ثم في المحكمة العليا (محكمة النقض) وهي المحكمة الأخيرة للاستئناف في القضايا المدنية والجنائية.

وتنص المادة 60 من قانون حماية الطفل على أن الاستئناف أمام قاضي شؤون الأسرة يمكن أن يقدم لكاتب العدل الخاص بمحكمة الاستئناف خلال 10 أيام من صدور الحكم، وعلى محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في غضون 45 يوما من تاريخ تقديم الطعن. لا ينص قانون حماية الطفل على إمكانية التقدم بطعن ثالث للمحكمة العليا في حالات انتهاك حقوق الطفل.

ح) الأثر: ما هي التأثيرات طويلة وقصيرة الأمد المحتملة لأي قرار سلمي؟ هل هنالك احتمال لحدوث رد فعل سياسي أو تداعيات لأي قرار ايجابي؟

على الرغم من عدم تطرق الرأي العام لحقوق الطفل، فالرأي العام في تونس حساس تجاه القضايا التي فيها تحرش بالطفل أو قتله.

ط) المتابعة: ما هي المخاوف والتحديات الأخرى التي يمكن أن تحدث بسبب تطبيق قرار إيجابي؟

غالبا ما يتردد آباء ضحايا العنف الجنسي أو الاعتداء الجنسي في مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية بسبب خجلهم من رفع دعوى وكشف ما حدث لأطفالهم للعموم، كما ويتجنب بعض الآباء تقديم دعاوى من أجل تجنب إيذاء أبنائهم اجتماعيا.

40 المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية.

41 التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 143.

42 المادة 77 من قانون حماية الطفل؛ المرجع نفسه، الفقرة 144.

5. عوامل إضافية الرجاء ذكر أي قوانين وطنية أخرى أو ممارسات سياسية تعتقد بأنها ذات صلة لأخذها بالاعتبار عند تنفيذ إجراءات قانونية للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل.

لاحظت عدد من المؤسسات غير الحكومية بأن هنالك حاجة لعمل إصلاحات قانونية وقضائية في تونس، ففي عام 2012، لاحظت مؤسسة فريدوم هاوس "استمرار عدم وجود قضاء مستقل وإصلاح قضائي شامل"⁴³ دعت اللجنة الدولية للحقوقيين، في مايو/أيار 2014، والتي أصدرت تقريراً بعنوان "الاستقلال والمساءلة في النظام القضائي التونسي"،⁴⁴ السلطات التونسية إلى إدخال إصلاحات قانونية وسياسية لضمان استقلال القضاء التونسي بالكامل وخضوعه للمساءلة وقادرة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. كما وألقت الضوء على فشل النيابة العامة في تونس في التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وأوصت بإصلاحات لإزالة السلطة الهرمية لوزير العدل على مكتب النائب العام من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.⁴⁵

صدر هذا التقرير (في آب علم 2014) لأهداف تعليمية ومعلوماتية بحثية، ولا يجب اعتباره مشورة قانونية.

⁴³ http://www.freedomhouse.org/report/countries-crossroads/2012/tunisia#.U7_-SPhx0xA.

⁴⁴ <http://icj.wengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/05/Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf>.

⁴⁵ <http://www.icj.org/tunisia-reforms-should-be-adopted-to-strengthen-the-independence-and-accountability-of-the-judiciary/>.